المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص: 377-397
المجلد (3) – العدد(2) , كانون الأول 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

جريمة إصدار الصك بدون رصيد

دراسة تحليلية مقارنة

نيان جعفر حسن احمد[١]، شيلان محمد شريف[٢]، ئاوێستە بورهان محمود[٣]

قسم القانون، كلية القانون والسياسية، جامعة السليمانية، السليمانية، العراق[١]

قسم ادارة االأعمال، كلية االأدارة والأقتصاد، جامعة السليمانية، السليمانية، العراق[٢،٣]

nyan.jafer@gmail.com[1], shelan.sharif@univsul.edu.iq[2], awesta.burhan@gmail.com[3]

الملخص:

الأوراق التجارية بشكل عام لها وظيفة مهمة في المجال الاقتصادى، ذلك لتسهيل العمل التجاري للتاجر والتجارة ،كما تقوم بعملية نقل النقود، وهي أيضا أداة إئتمان وأداة وفاء ،ولهذه الأسباب مجتمعة ، خصص المشرع العراقي في (الباب الثالث) المادة(39-185) أحكاما متعلقة بالأوراق التجارية ،وفي المادة137-179 خصص المواد المتعلقة بالصك ، وعالج المشرع في هذه النصوص الممارسات الخاطئة في التعامل بالصكوك سواء من حيث إصدارها كسندات عادية أو جعل الصك أداة إئتمان وتعارضها مع الوظيفة الأساسية للصك أو إصدار الصك بدون رصيد، وقد تضمن قانون التجارة الجديد أحكاماً جديدة لتنظيم الصك لتتلاءم مع الوظيفة الأساسية .وقد عالج المشرع في المادة 459 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 إصدار الصك بدون رصيد واعتباره جريمة عندما تتوافر أركان الجريمة ،وذلك لمنع زعزعة الثقة بالصك و التلاعب به كورقة تجارية ولحماية الصك وبقاء الثقة بالصك ولهذا السبب نحن نتناول في هذا البحث جريمة سحب الصك بدون رصيد وهي جريمة شائعة، وهناك مجموعة من القواعد والأحكام المتعلقة بالصك كالشروط الإلزامية والاختيارية في الصك ،وماهي الأحكام الجزائية عند مخالفة هذه الأحكام ؟وهناك مجموعة من الاجتهادات والأحكام القضائية لتطبيق أحكام المواد المتعلقة بهذا النوع من الجريمة ،وهل أخذ القضاء اتجاه المشرع في مساءلة الأشخاص الذين يرتكبون الجريمة أم لا ؟ أو عندما يشارك المستفيد في الجريمة؛ ما النتائج المترتبة عليه؟هل يمكن تطبيق المادة459 من قانون العقوبات العراقي في هذه الأحوال أم لا؟ ولغرض دراسة موضوع جريمة إصدار الصك بدون رصيد، فقد قسمنا البحث إلى مقدمة و مبحثين وخاتمة، خصصنا المبحث الأول لتعريف الصك والبيانات التي يجب توافرها في الصك وموقف الفقه والقضاء عن هذا الموضوع ،كما خصصنا المبحث الثاني لجريمة إصدار الصك بدون رصيد وعقوبة مرتكبها، وتضمنت الخاتمة أبرز الاستنتاجات والتوصيات التي توصل الباحثون إليها.

پوختە:

پەراوە بازرگانییەکان، بەشێوەیەکی گشتی ئەرک و گرنگیان هەیە ،لەبواری ئابوریدا، بۆ ئاسان کردنی کاری بازرگانی بازرگانەکان و، بروسەی کواستنەوەی نەختینەیی دەکرنە ئەستو،هوکارو کەرەستەی دلنیایی مافن،لەبەر ئەم هوکارانەیە یاسا دانەری عراقی لە دەروازەی سییەم لە بەندەکانی (39-185) جەند بابەندییەکی بەیوەست بە بەراوە بازرکانیەکانی دیاریکردووە، وە لە بەندەکانی(137-179) جەند بەندیکی بەیوەست بەجەک دیاریکردووە،بەجوریک یاسادانەر لەو دەقانەدا جارەسەری ئەو بەکارهینان و لەسەر رویشتنە هەلانەی کردووە، کە لە مامەلە بەجەکی بانکیدا دروست دەبیت ج لەرووی دەرکرنییەوە وەک قەوالەیەکی ئاسایی یان کردنی جەکی بانکی بەکەرەستەیەکی دلنیایی ،کەئەمەش یەک ئاکریتەووە لەکەل ئەرکە بنەرەتیەکەی جەک،یاخود دەرکردنی بەبی بوونی مایە وەدانانی ئەوجورە کارو هەلس وکەوتانە وەک تاوان لەکاتی دەستەبەربونی تەواوی بایەکانی تاوانەکە،ئەوەو بو ریکری کردن لە دلەراوکی بەمتمانەی جەک و یاری بی نەکردنی وەک بەراویکی بازرکانی،وەبو باراستنی جەک ومانەوەی متمانە بیت.لەبەر ئەو هوکارە لە توزینەوەداکەدا باسی تاوانی راکیشانی جەک بەبی بونی مایە دەکەین،کەتاوانیکی بەربلاوە،جیکای باسە کومەلیک ریساو بابەندیەکی بەیوەست بەجەک هەن وەک مەرجە سەبینراوەکان ومەرجە ئارەزوومەندیەکانی جەک،وەئەو بابەندبونە سزایانە جین؟ لەکاتی سەربیجی بابەندیەکاندا دینە دی؟وەکومەلیک بوجون و بابەندەکی دادوەری هەن بو جەسباندنی بابەندیەکانی ئەو بەندانەی بەیوەستن بەم جورە تاوانەوە.وە ئایا دادکا هەمان ئاراستەی یاسادانەری عراقی کرتووە لە لیبیجینەوە لەو کەسانەی ئەم تاوانە دەکەن یان نا؟

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/3.2.18

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص: 377-397
المجلد (3) – العدد(2) , كانون الأول 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

وەکاتیک کەسی سودمەند لەو تاوانە بەشدار دەبیت دەرئەنجامەکان لەسەری چی دەبن؟ئایا دەکریت بەندی (459) لەیاسای سزادانی عراقی لەو بارانەدا بچەسپینین یان نا؟

بو لیکولینەوەی بابەتی تاوانی دەرکردنی چەکی بە بی بونی مایە توزینەوەکەمان دابەشکردووە، بو بیشەکی و دووباس و خواس وکوتاییەک،کەباسی خواسی یەکەممان دیاریکردووە بو بیناسەی چەک و ئەو بەیان وبیداویستیانەی کەدەبیت لەچەکدا هەبیت،وەهەلویستی یاسازانی و دادکا لەوبارەیەوە،وەباس وخواسی دووەمان دیاریکردووە بو تاوانی دەرکردنی چەک بەبی مایە وسزای بکەرەکەی وە کوتاییەکەشی دیارترین راسباردەو دەرئەنجامەکان لەخودەکریت کە توێژەر بیی کەیشتووە.

Abstract:

General commercial papers have an important role in economy. Commercial papers generally have an important function in the economic field to facilitate business and trade as well as transference of money and the tool of credit and instrument of full fulfillment. For this reason, the Iraqi legislator assigned in the third section, article 39 - 185 provision related to commercial papers in article 137 - 175 customizes the check material. Misconceptions in dealing with checks, whether in terms of issuing them as ordinary bonds or making the check a credit instrument, and its conflict with the primary function of check or issue of the check without balance. The new trade law included nee provisions for the regulation of the check in accordance with the basic function in article 549 of the Iraqi penal code 111 of 1969.

The legislator dealt with the issue of the check without balance. Trust the check and manipulate it at the current card to protect the check, and survival of confidence to keep trust in the check; and for this reason, in our research the crime of drawing a check without the balance is a common crime, and there is a set of rules and provisions related to the check, such as the mandatory and optional conditions in the check.

What are the penal provisions? In the case of conflict among laws, which law is applied? There is a set of jurisprudence and jurisprudence to apply the provisions of the articles related to this type of crime. And did the judiciary take the same direction as the legislator in the accountability of people who commit the crime or not? When a crime committed by the state or government institutions or when participate in the crime, what will be the consequences? Article 459 of the Iraqi penal code is applicable in these cases. And for the purpose of studying the subject if crime check without balance, the research has a section dedicated to introduction, and chapter one as well as the conclusion.

The first topic is dedicated to the definition of commercial papers and their types. The second section is dedicated to the problems of the crime of drawing check without balance. And in the second part, the responsibility of the legal person for the crime the check was withdrawn without balance. Finally, the main conclusion and recommendations are reached by the researcher.

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:377-397
المجلد (3) – العدد(2) , كانون الأول 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

المقدمة

أظهرت الأهمية البالغة للصكوك في الحياة الاقتصادية والدورالذي تؤديه في المعاملات، ولاسيما في مجال الأعمال التجارية، ضرورة توفير حماية فعالة لها،ضمانا لقيامها بأداء وظائفها الاقتصادية، وبصفة خاصة وظيفتها كأداة وفاء في المعاملات ،حيث تقوم مقام النقود. فمن الملاحظ أن اعتبار الصك أداة وفاء مثل النقود دفع بعض الأفراد إلى إساءة استعمال الصكوك بغية التوصل عن طريقها إلى الاستيلاء على أموال غيرهم، وذلك بتحرير صكوك ليس لها مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه،ولاشك في أن إساءة استعمال الصك على هذا النحو تؤدي إلى فقدان الأفراد للثقة فيه كأداة وفاء وتجعله نتيجة لذلك غير قادر على أداء وظائفه الاقتصادية والتي وجد من أجلها.

وبما أن الصك هو الموضوع الذي تنصب عليه الجريمة، لذلك سنبدأ بحثنا بالحديث عن الصك بشكل عام ونستعرض بعدها جريمة إصدار الصك بدون رصيد ،ومن ثم نأتي على ذكر تفاصيل موقف القضاء في هذه الجريمة.

منهجية البحث: لقد اتَبِعت في البحث المنهجية المستخدمة وفق المحاور الآتية:

أولاً/ مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في مدى مساءلة الأشخاص الذين يرتكبون الجريمة بدون استثناء ومدى كفاية النصوص العقابية لفرض العقاب على مرتكب جريمة موضوع البحث ونهج القضاء لتطبيق النصوص العقابية.

ثانياً/ أهمية البحث: إن الصك ورقة تجارية وأداة الوفاء ويقوم مقام النقود، ولأجل عدم زعزعة ثقة الصك وينبغي أن يعالج قانون العقوبات العراقي والقضاء إشكاليات المسؤولية الجزائية لهؤلاءالأشخاص .

كما تنبع أهمية البحث من الإشكاليات المرتبطة بمساءلة الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجريمة، فمن المعلوم أن الأصل في القانون الجنائي، هو مساءلة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم بأي صفة كانت ، مايستدعي تسليط الضوء على جوانبه المختلفة، لارتباط ذلك بالجريمة موضوع الدراسة.

ثالثاً/ أهداف البحث: تهدف الدراسة إلى ما يأتي:

1- بيان ماهية جريمة الصك بدون رصيد ،مفهومها وأركانها وصورها.
2- التعرف على الصك بشكل عام.
3- ماهي المصلحة المعتدى عليها في هذه الجريمة وخصائصها؟
4- النظر في الإشكاليات المتعلقة بالمساءلة الجزائية للأشخاص الذين يرتكبون هذه الجريمة من مختلف الجوانب الفقهية والتشريعية والقضائية.
5- تقديم التوصيات للمشرع لمعالجة أوجه القصور في التشريعات ذات الصلة سواءً أكان الأمر متعلقا بجريمة الصك أم المساءلة الجزائية للأشخاص الذين يرتكبون هذه الجريمة.

رابعاً/ منهجية البحث: اعتمدنا في بحثنا على المنهج التحليلي ،وذلك في تحليل التشريعات ذات الصلة، لغرض بيان جوانبها الإيجابية والسلبية في معالجتها لموضوع مسؤولية الأشخاص في ارتكاب جريمة الصك،كما اعتمدنا المنهج المقارن، سواءً في دراسة القوانين المقارنة فيما يخص الدراسة، أو مقارنتها فيما بينها لتوضيح أوجه التشابه أو الاختلاف ، وللاستفادة من تجربة المشرع في دول العالم بخصوص موضوع بحثنا.

خامساً/ خطة البحث: قسَمنا الدراسة على مقدمة ومبحثين وخاتمة:

سنقوم في المبحث الأول بتعريف الصك والبيانات الإلزامية والاختيارية في الصك وموقف الفقه والقضاء عن هذا الموضوع ،ونسلط الضوء في المبحث الثاني على الجريمة موضوع الدراسة وعلى إشكاليات المسؤولية الجزائية للأشخاص بشكل عام في قانون العقوبات العراقي ومقارنته بقوانين الدول الأخرى. وتتضمن الخاتمة أبرز ماتم التوصل اليه من استنتاجات ومقترحات.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/3.2.18

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:377-397
المجلد (3) – العدد(2) , كانون الأول 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

المبحث الأول

جريمة إصدار الصك بدون رصيد

سنتناول هذا المبحث في مطلبين ندرس في المطلب الأول المكون من ثلاثة فروع،تعريف الصك والبيانات الإلزامية والاختيارية فيه.أما المطلب الثاني فخصصناه للبحث في اتجاه الفقه والقضاء لسد النقص الموجود في هذه البيانات.

المطلب الأول: تعريف الصك والبيانات التي يجب توافرها في الصك:

نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في الأول تعريف الصك،وفي الثاني البيانات الإلزامية في الصك ،ونخصص الأخير للبيانات الاختيارية في الصك،كما يأتي:

الفرع الأول: تعريف الصك: أورد قانون التجارة رقم 30لسنة 1984 تعريفاً للورقة التجارية جاء في المادة (39) منه أن الورقة التجارية "محرر شكلي بصيغة معينة يتعهد بمقتضاه شخص أو يأمر شخصا آخر فيه بأداء مبلغ محدد من النقود في زمان ومكان معين ويكون قابلاً للتداول بالتظهير أو بالمناولة". (قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة1984)

أما الصك، فيمكن تعريفه عبر تعريف الأوراق التجارية بأنه محرر منظم وفق شكلية معينة بموجب القانون العراقي يأمر شخص مايسمى الساحب شخصا آخريسمى المسحوب عليه(المصرف) بأداء مبلغ معين من النقود عند الاطلاع عليها إلى شخص معين يسمى المستفيد أو حامل الصك.وقد عرَف أيضا بأنه ورقة تجارية لها ثلاثة أطراف، فهو أمر يصدر من الساحب إلى شخص آخر المسحوب عليه –غالبا هو البنك(المصرف)- لدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع عليه لشخص ثالث هو المستفيد أو حامل الصك.(كوماني،103:2003)

إذا،إنَ الصك هو محرر يقوم مقام النقود في الوفاء ، وبمعنى آخر هو ورقةتجارية تحرر وفق شروط معينة ، تتضمن أمرا من موقعها الساحب موجها إلى المسحوب عليه بأن يدفع إلى المستفيد أو لحامله مبلغا معينا من النقود .

الفرع الثاني: البيانات الالزامية في الصك: لاشك أن للصك شروطا يجب توفرها كي يعد صحيحا،وهي نوعان:شروط موضوعية وشروط شكلية.

أولاً-: الشروط الموضوعية :وهي أركان تتعلق بأطراف الصك أكثر مما تتعلق بالصك نفسه وهي:

أن تكون لأطراف الصك صلاحية للقيام بالواجبات والالتزام بالمسؤوليات، كأن أن يكون بالغا، عاقلا، أي أن يكون حراً في تصرفه، غير خاضع لأي معوق لهذه الحرية كالإكراه والتهديد.(سامي والشماع،213:1992)

1- **الرضا وسلامة الإرادة من العيوب:** يشترط لصحة كل التزام ناشئ عن علاقة قانونية أن يكون مبنيا على رضا وخاليا من جميع عيوب الارادة، التي نص عليها المشرع العراقي في المواد (112-125) من القانون المدني وهي: الغلط والتدليس والإكراه ، والرضا يكون من الطرفين الساحب والمستفيد معا، وذلك لأن رضا الساحب لا يكفي بل يلزمه رضا المستفيد.
لأن تحرير الصك وتسليمه يكون عادة لتسوية عملية قانونية بين الساحب والمستفيد، ولا تتم هذه التسوية إلا برضا الطرفين، ويستفاد عادة من هذا الرضا عند استلام المستفيد للصك وحيازته له.
فالرضا من مقتضيات الشروط الموضوعية في الصك، وإنَ بطلان الصك وارتباطه بانعدام الرضا لايمنع من معاقبة الجاني لأن الضرر الاجتماعي الناجم عن الجريمة متحقق.
وهذا ما ذهب إليه القضاء العراقي في قراراتها المتقدمة، منها قوله: " لقد فرض القضاة على كل شخص يصدر صكا أن يتحقق من وجود الرصيد وقت إصداره، وعليه فإن كل إهمال أو تغافل من طرف الساحب معاقب عليه" (قرار جنائي، بتاريخ 12/01/1971، نشرة القضاة، الجزء الأول، 1971، ص69.)
الأهلية: وبالرجوع إلى القانون التجاري نجد أن المشرع لم يحدد أهلية خاصة لممارسة الأعمال التجارية، مما يحيلنا إلى القواعد العامة في القانون المدني. فقد نص المشرع في المادة 106 القانون المدني العراقي، على أن سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة .
وبناء على ذلك فإن كل شخص بلغ سن الرشد، وكان متمتعا بقدراته العقلية ولم يحجر عليه، تكون جميع تصرفاته صحيحة ومنها **التوقيع الأهلية :** تعني الصلاحية بصفة عامة .

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/3.2.18

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:377-397
المجلد (3) – العدد(2) , كانون الأول 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

أهلية الأداء:capacite d' exercice ونقصد بها صلاحية الشخص للقيام بتصرف قانوني على وجه مشروع ،أي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية.
ولما كان التوقيع في الصك تصرفا إراديا وعملا قانونيا، كان وجوبا أن تتوفر في الساحب أو المحررأهلية الأداء، وهي بلوغ سن الرشد.(السنهوري: 1995،ص408؛بلحاج العربي: 1995، ص97 وما بعدها)
(في ضوء ذلك ،فإن التزامات شخص ناقص الأهلية وعديم الأهلية ناشئة عن توقيعه على الحوالة بأية صفة باطلة بالنسبة إليه فقط، ويجوز له التمسك بهذا البطلان تجاه كل حامل للحوالة التجارية).(المادة 46 من قانون التجارة العراقي)

إن عديم الأهلية إذا وقع على الحوالة يعد هذا التوقيع باطلا بطلاناً مطلقا ،ولكن هذا البطلان مطلق لايتصرف إلى الغير أي باقي الموقعين على الحوالة، وإنما باطل بالنسبة إليه فقط(القرارالمرقم\174\تميزية\في31\12\1969\قضاء المحكمة التمييز\العراق\المجلد6\ص404).

2-المحل:وهو الركن الثاني لوجود التصرُف الإرادي ،فكل تصرُف سواءً أكان عقداً أو بصورة إرادة منفردة لابد من وجود محل لهذا التصرُف . (المادة46 من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة1984) .

ومحل الالتزام في الصك شأنه في ذلك شأن الأوراق التجارية الأخرى، وهو دائما مبلغ محدد من النقود، وبهذا يستطيع الصك أن يقوم بوظيفة الوفاء. ومن ثم فإن كان محله شيئا آخر غير النقود، كالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو تسليم شيء آخر غير النقود، فإنه يفقد وصف الصك، ويصبح سندا عاديا يخرج عن نطاق قانون الصرف.
ووفقا للقواعد العامة يجب أن يكون محل الالتزام موجودا أو ممكنا، ومشروعا أي غير مخالف للنظام العام للآداب، ومعينا أو قابلا للتعيين (ياملكي،1978: 288-289)(الفار، 1998: 83)
3 -السبب: السبب هو أساس الالتزام الوارد بالصك،ويجب أن يكون سبب كل تصرف قانوني وبضمنه إصدار الصك سببا مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب.وهذا يعني وجوب مشروعية العلاقة التي دفعت إلى إصدار الصك.(الحسني،1989: 1065)

إن البطلان المرتبط بعدم مشروعية السبب لاتأثير له في المسؤولية الجنائية للساحب ، فالجريمة تتحقق رغم عدم مشروعية السبب لأن المحرر استوفى عناصر الصك والجريمة قائمة حتى ولو كان الصك قد صدر أي أسباب غير مشروعة.

ولكن السؤال المطروح هو هل يؤثر عدم المشروعية بسبب إصدار الصك في مسؤولية الساحب عن الجريمة جنائيا إذا تبين أن الصك لا رصيد له أو له رصيد غير كافٍ ؟
وتطبيقا لذلك فقد استقر القضاء في فرنسا على هذا الحال، فقد ورد في حكم لمحكمة النقض الفرنسية أنه : " لا عبرة بالأسباب التي دفعت لإصدار الصك، لأنها من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجنائية، ما دام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام الجريمة".
(قرار نقض فرنسي، بتاريخ 27/11/1927، جازيت، 1927: 117)

ثانيا: الشروط الشكلية: من الشروط الشكلية الأساسية للصك أن يتم إثبات أو كتابة الصك في محرر كاف بذاته، وأن يشتمل هذا المحرر على البيانات أو التفاصيل المقررة قانوناً :(ياملكي،1978: 290)

إنَ الشروط الشكلية هي:

1 - ثبوت لفظ الصك في محرر كافٍ بذاته: يُعد إثبات كتابة الصك في محرر شرطاً شكليا ضرورياً كي يؤدي الصك دوره كأداة وفاء، ويستوي في ذلك أن يكون الصك بدوره محرراً على النموذج الخاص المتعارف عليه مصرفياً أو أن يكون محرراً على ورقة عادية وسواء أكان مكتوباً بخط الساحب أو بخط غيره أو باستخدام آلة طابعة. (كريم،1997: 47-48)

2- الأمر بالدفع لدى الاطلاع على أن يكون هذا الأمر حالاً غير معلق على شرط أومضافاً إلى أجل. (كريم،1997: 56)

3 - قيمة مبلغ الصك محددة بالنقود: يشترط أن يكون المبلغ مكتوباً على الصك مبلغا محدداً،فلا يجوز أن يكون على الصك شيء آخر خلاف النقود، أو أن يكون المبلغ غير محدد القيمة ،كأن يأمر الساحب المسحوب عليه بدفع باقي رصيده إلى المستفيد.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/3.2.18

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:377-397
المجلد (3) – العدد(2) , كانون الأول 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

4- اسم المسحوب عليه :حسب قانون التجارة العراقي في المادة 140 لابد أن يكون المسحوب عليه بنكا،حيث تنص المادة المذكورة أن "الشيك الصادر في العراق والمستحق الوفاء فيه لايجوز سحبه إلاعلى مصرف ،والورقة المسحوبة في صورة صك على غير مصرف لا تعتبر شيكا" ،كما يؤكد على أنه لايجوز سحب الصك إلا على المصرف وهذا تأكيد على نص قانون جنيف الموحد، ومن خلال هذا النص نفهم أو نستطيع ان نقول أن الصكوك الصادرة من العراق ومستحقة الوفاء يجب سحبها على المصرف ،أما ما يخص الصكوك الصادرة من خارج العراق أو الصادرة من العراق ولكن مستحقة الوفاء خارج العراق ، فالأمر مختلف إذ يمكن أن تكون خاضعة للدولة التي تتم وفاء قيمة الصك فيها. (قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984)

5- مكان الإنشاء: فائدة مكان الإنشاء تظهر في حالة تنازع القوانين لمعرفة القانون الواجب التطبيق من حيث تحديد شكل الورقة، لكن القانون العراقي لم يجعل الصك باطلاً عند عدم تحرير مكان إنشائه،بل نص على اعتبار المكان المبين بجانب اسم الساحب مكانا لإنشاء الصك. (المادة 139ف2 قانون الجارة العراقي)

6- اسم وتوقيع الساحب: ولايكون لصك قيمة تُذكر مالم يوقع عليه الساحب أمام اسمه المطبوع في المستند، لأن الصك الذي لم يوقع عليه الساحب يعد ورقة لا قيمة لها، ويشترط في التوقيع أن يكون بخط الساحب نفسه ولايعتد بكتابة اسم الساحب بواسطة الآلة الكاتبة. ولا مانع في الفقه العراقي من التوقيع ببصمة الإبهام.

2 تأريخ سحب الصك:

لاشك في أن تأريخ سحب الصك يعد من البيانات المهمة ،لأنه على هذا الأساس يتحدد الوقت الذي كان ينبغي أن يوجد فيه مقابل الوفاء لتحديد المسؤولية الجنائية،كما أنه على أساس تأريخ الصك يتم حساب بداية التقادم. (www.oman.legal.net)

ارتباطا بتأريخ إنشاء الصك فإن من المهم القول إن ذكر عدة تواريخ في متن الصك يجعل من الصك باطلا وسندا عاديا.

ويعد الصك معيباً إذا خلا من أحد البيانات المذكورة في المادة 138من قانون التجارة العراقي 30لسنة 1984، وعندئذٍ يصبح بمثابة السند العادي الذي تطبق عليه أحكام القانون المدني ،إلا في حالتين نصت عليها المادة 139 فلا يكون الصك باطلاً في الحالتين المذكورتين كما شرحنا سابقاً.

وإذا عدنا لقانون التجارة العراقي في المادة (139) فإنَ الورقة إذا خلت من أحد البيانات المذكورة في المادة (128) من هذا القانون، تعتبر شيكاً ناقصاً ولايكون له أثر كورقة تجارية إلا في الحالتين الآتيتين:

1- إذا لم يذكر مكان الأداء.لكن ذكر عنوان جانب اسم المسحوب عليه،ففي هذه الحالة يعد هذا العنوان مكان الأداء.فإذا ذكرت عدة أماكن بجانب اسم المسحوب عليه اعتبر الصك مستحق الأداء في أول مكان مذكورفيه.فإذا خلا الصك من ذكر المكان الأداء على النحو المتقدم اعتبر مستحق الأداء في مكان الذي يقع فيه المركز الرئيس للمسحوب عليه.
2- إذا لم يذكر مكان الإنشاء، لكن ذكر عنوان جانب اسم الساحب ، ففي هذه الحالة يعد هذا العوان مكان إنشاء الصك. (قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984)

ونفهم من هذا أن ذكر عدة تواريخ في متن الصك يجعل من الصك باطلا وسندا عاديا.

الفرع الثالث:البيانات الاختيارية في الصك:

يجوز أن يتضمن الصك البيانات الاختيارية بشرط ألا تتعارض مع طبيعة هذه الأوراق التجارية،فمثلا إن الصك لايمكن أن يتضمن شرط تقديم لقبول لأنه مستحق الوفاء دائما لدى الاطلاع.ولكن من الممكن توافر الصك على بعض البيانات الأخرى على سبيل المثال:شرط الدفع في المحل المختار، أو لدى الشخص الآخر، أو شرط عدم الضمان أو شرط وصول القيمة.....وغيرها من الشروط التي لا تتعارض مع ماهية الصك وسنفصل القول في ذلك كما يأتي:

1- شرط الدفع في محل مختار أو لدى شخص آخر :يوجد في الجهة التي بها موطن المصرف المسحوب عليه أو في أي جهة أخرى ،ومثل هذا الشرط لايمكن وضعه عملياً من قبل الساحب دون الاتفاق مع المسحوب عليه والحامل، وعند وجود مثل هذا الشرط على الحامل أن يقوم بتوجيه الصك إلى شخص ثالث مطالبا وفاء قيمته والتعويض عن الضرر الحاصل عن التأخير ولمن

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/3.2.18

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:377-397
المجلد (3) – العدد(2) , كانون الأول 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

عين الشخص الثالث سواءً أكان الساحب أو المسحوب عليه،ومطالبة الشخص بالتعويض عما تسبب من ضرر بامتناعه عن وفاء قيمة الصك،وطبعاً ان الشخص الثالث في هذه الحالة يجب أن يكون مصرفاً أيضاً. (سامي،1974: 321).

2-**شرط عدم الضمان:** القاعدة أن كلاً من الساحب والمظهر يضمن وفاء قيمة الصك، ولكن بما أن الساحب يعتبر المدين الأصلي في الورقة فلا يمكن له أن يضع شرط عدم الضمان، وهذا ماأكد عليه المشرع العراقي في المادة (146) من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984، والتي تنص على أنه "يضمن الساحب وفاء الشيك، وكل شرط يعفى به الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يُكن" وبالنسبة للمظهر كقاعدة عامة يجب عليه ضمان وفاء قيمة الصك ولكن يمكن إعفاء نفسه عن الضمان بشرط أن يتفق على ذلك مع حامل الصك أو المستفيد، وهذا تم التأكيد عليه في المادة (149) فـ1 قانون التجارة ،والتي نصت على أنه يجب أن يضمن المظهر الوفاء لقيمة الشيك مالم يشترط على خلاف ذلك ،أي مالم يشترط في توقعه على الصك عدم ضمان وفاء قيمته،وإذا اشترط واتفق مع حامله لايمكن ضمان وفاء قيمته.

3-شرط وصول القيمة: يجوز أن يذكر في الصك شرط وصول القيمة، وهو الذي يعبر عن سبب سحب الصك أو سبب تظهيره ، وتجري العادة على ذكر مثل هذا الشرط في الصك.

إنَ قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة (1984)، لم يتناول موضوع البيانات الاختيارية بشكل مباشر، وهذا يعني أنه يجوز إشتراط البيانات الاختيارية في أوراق الصك،لذا ليس لدينا نص مخالف،و يمكن اشتراط البيانات الاختيارية.

وهناك شروط أخرى ،يمكن ذكرها في الصك كشرط ليس لآمر أوشرط عدم سحب الاحتجاج وغيرها من الشروط التي لاتتعارض مع ماهية الصك. (سامي،1974: 322)

4-**تعدد نسخ الصك:** كقاعدة عامة يجب أن يسحب الصك بنسخة واحدة، ولكن من الممكن أن يسحب الصك بعدة نسخٍ من الصك بالشروط الآتية:.

أ- نصت المادة 174 من قانون التجارة على أنه يمكن سحب الشيكات اسمياً، أي لايمكن سحب الشيكات لحاملها.
ب- يجب سحب الصك من العراق ولكن مستحق الوفاء خارج العراق أوبعكس ذلك. نفهم عن ذلك أنه لايمكن سحب نسختين إذا سحب من العراق ومستحق الأداء في العراق،أي السحب من الدولة مستحقة الوفاء من الدولة الأخرى ،بهذا الشرط يمكن سحب نُسخٍ من الصكات.

والسبب في جواز سحب النسخ من الصك إذا كان دولياً هواحتمال ضياعه. وبموجب المادة (137) تسري على الصك أحكام الحوالة بالقدر الذي لايتعارض مع ماهيته، لذا يمكن تطبيق نص المادة 127 التي تعالج وفاء الحامل بموجب النسخة، تطبيق المادة 127 على نسخات الصك في فـ1 (وفاء الحوالة بمقتضى إحدى نسختها مبرئ للذمة ولولم يكن مشروطاً فيها أن هذا الوفاء يبطل أثر النسخ الأخرى)، ومع ذلك يبقى المسحوب عليه ملتزماً بالوفاء بمقتضى كل نسخة وقع عليها بالقبول ولم يستردها، نفهم من خلال النصين أنَ كل نسخة من الصك يجب الالتزام بها من قبل المسحوب عليه مادام لم يشترط في متن الصك وبطلان النسخ الأخرى، لذا يجب على المسحوب عليه أن يكون ملتزماً بالوفاء بقيمته.

المطلب الثاني:اتجاه الفقه والقضاء عن نقص البيانات الإلزامية:

نتناول هذا الموضوع في فرعين،نخصص الفرع الأول لاتجاه الفقه عن نقص البيانات الإلزامية في الصك، ونبحث في الفرع الثاني اتجاه القضاء العراقي وبعض الدول الأخرى في هذا الموضوع،وما رأينا كباحثين عنه؟

الفرع الأول: اتجاه الفقه عن نقض البيانات الإلزامية للصك:

لقد جدد الفقه شروطا معينة يجب أن تتوافر في السند حتى يعتبر صكا في المادة 138،ومن هذه الشروط الإلزامية:عبارة الصك واسم الساحب وتوقيعه، واسم المسحوب عليه وبيان المبلغ المحدد الدفع بمجرد الاطلاع، ومكان الوفاء....وكذلك مكان الانشاء وتأريخه.

لذا نطرح سؤالا :هل إن نظرة قانون التجارة مختلف عن قانون العقوبات عن هذا الموضوع أم لا؟

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/3.2.18

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:377-397
المجلد (3) – العدد(2) , كانون الأول 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

فما يخص قانون التجارة:فإن الأصل الصك الذي ينقصه أحد البيانات الإلزامية لايعتبر صكا ولا تنطبق عليه أحكام قانون الصرف، وقد يترتب على البيانات الناقصة أنَ تجرد الصك من أي أثر قانوني، يجعله سنداً عادياً أما مايتعلق بقانون العقوبات:

فإن رأيا في الفقه يتجه الى أنه قد تتقرر قاعدة جزائية لحماية قاعدة غير جزائية،ويجب أن تتبع القاعدة الأولى القاعدة الثانية بتبعية مطلقة، وينتج عن ذلك إذا صدر الصك ينقصه أحد البيانات الإلزامية ولم يعتبر في نظر القاعدة التجارية صكا فإنه يجب على القاعدة الجزائية أن تتمثل لهذا التكيف فلا تخلع حمايتها الجزائية على هذا السند.

ويذهب بعض من أيدوا هذا الاتجاه إلى القول بأن القانون الجزائي يقصد حماية الصك بوصفه أداة وفاء، وذلك عن طريق حماية حامله من عيب خفي يصعب عليه إدراكه بمجرد الاطلاع عليه، وهو تخلف مقابل الوفاء،وأما العيوب الظاهرة في السند والتي تنفي صفة الصك عنه فلا حاجة بالحامل إلى الحماية منها.(المرصفاوي ،84:1983)

كما يرى الآخرون أن الصك الذي يعاقب على إصداره دون رصيد هو الصك الصحيح الذي يشتمل على جميع بياناته الإلزامية بدءاً من عبارة الصك وانتهاء بتوقيع الساحب، ولذلك يكون إلزاماً على المستفيد أن يدقق في توافر هذه البيانات عند استلامه الصك بحيث يحق له فيما بعد أن يتذرع باهماله تفقد هذه البيانات والعمل على ملاحقة الساحب بجريمة الإصدار دون رصيد، لأن الصك يكتسب صفته هذه بمجرد استكمال شروطه الشكلية ويفتقدها بفقد هذه الشروط أو بعضها، فضلاعن أنَ أحكام القانون قد اشترط بوضوح لفرض العقوبة أن يكون الصك الذي تجري الملاحقة الجزائية على أساسه "صكا" أي محرراً مستوفياً كافة شرائطه اللازمة لصحته كصك،ولا يجوز التوسع في تفسير النص الجزائي إنما يفهم ويطبق بطريقة الحصر.(رعيد، 130:1967)

أما المذهب الراجح في الفقه فيرى انطلاقاً من استقلال القاعدة الجزائية عن سائر القواعد غير الجزائية والمحمية جزائياً، أن عدم اشتمال الصك للشروط الشكلية المنصوص عنها في قانون التجارة لجهة نقصانها أو تعيبها لايجرده من القيمة القانونية ويظل معتبراً صكاً في نظر القانون الجزائي طالما كان المحرر يوحي في ظاهره بأنه صك، وكان قد صدر وقبل بهذا الاعتبار الوصف،إذ ليس من العدالة أن يفلت من العقاب من يستغل معرفته لأحكام قانون التجارة فيعطي ورقة لها مظهر الصك مغفلاً بذلك بيانا من البيانات التي يتطلبها بصفته "صكاً"في نظر القانون، يضاف إلى ذلك أن مثل هذه الورقة وقد تحققت بها مظاهر الصك فإنها تصبح أداة خداع ولا يقف ضررها على المستفيد وحده،بل تتعداه إلى غيره حسن النية ممن تظهر إليه(د. العبيد،380:1958 ؛غافالدا وستوفلية،476:1978)

رأينا عن هذا الموضوع:

نحن كباحثين نتفق مع الاتجاه الذي لايستوجب البيانات الشكلية التي نصت عليها في قانون التجارة لكي يشمل ساحب الصك المسؤولية الجزائية عندما يفقد الصك المحرر أحد بياناته الإلزامية،ولكي لايفلت من العقاب من يستغل معرفته بالبيانات الشكلية والإلزامية وفق قانون التجارة النافذ.

الفرع الثاني:التطبيقات القضائية لنقص البيانات الإلزامية في الصك: لقد استقر قضاء محكمة التمييز بأنه إذا كان الغرض من تحرير الصك توثيق وضمان حقوق المستفيد في تسليم المواد التي اشتراها من الساحب، فلا يعتبر توافر القصد الجرمي، ولاسيما إذا كان المسحوب له قد أخذ الصك ضماناً لمبلغ الدين لا للتسديد.(القرار المرقم(219\220\تميزية\75\بتأريخ\23\3\1975\مجموعة الأحكام العدلية،ع1،السنة السادسة،ص225).

وتنتفي المسؤولية الجزائية للساحب عن أركان جريمة الاحتيال إذا طلب الساحب من دين المستفيد قبض مبلغ الصك في أجل معين، أو تحديد فترة معينة من تأريخ الصك،وبذلك يعتبر أداة ائتمان لا أداة وفاء.(القرار المرقم\1385\تميزية\76\بتأريخ\30\11\1976مجموعة الأحكام العدلية،ع1،السنة السابعة،ص301؛القرار المرقم1075\78\بتاريخ4\11\1978مجلة الأحكام العدلية،ع61،1988،ص123؛رقم1355\جزاء تمييزية\1972بتاريخ4\3\1973مجلة النشرة القضائية-ع1-س4)

ويجب توافر الشروط الموضوعية أو الشروط الشكلية والتي حددها قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984، فلايمكن فرض عقوبة أو سبب, لانتفاء سوء نية (القصد الجرمي) في هذه الجريمة وعدم توافر الشروط الصحية، الشروط التي يحددها قانون التجارة العراقي الجديد في أوراق الصك استقر القضاء هذا النهج في القرارات القضائية (الرقم 217\383\تميزية\في تأريخ

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/3.2.18

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:377-397
المجلد (3) – العدد(2) , كانون الأول 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

1977\4\10) مفهوم القرار الصادر المنشور يشير إلى أنه في حالة نقص أو إخفاء تأريخ أو تحديد تأريخ معين لاستحقاق الصك لايتوافر سوء النية أو القصد الجرمي في جريمة سحب الصك بدون رصيد، وهذا اعتبار لعدم توافر الشروط الشكلية اللازمة، لأن الصك دائماً لدى الاطلاع "لايعاقب ساحب الشيك بلا رصيد إذا عين للشيك أجلا ،إذ يفقد الشيك بذلك شكله القانوني باعتباره واجب الأداء حين الاطلاع). (القرار38،\217تميزية ثانية\في تأريخ 10-4-1977النشرة القضائية،ع4-س8)

ولقد انتهج القضاءالاتجاه نفسه في القرار المرقم (1478) بتأريخ(8\6\1974) وقضى بأن علم المشتكي بأن الصك خال من التأريخ لايمكن صرفه، ينفي سوء النية الذي هو ركن في جريمة الاحتيال. (القرار 1478في 8-6-1978\ النشرة القضائية –ع2-س5.ص228.)

إلا أن محكمة النقض المصرية يعتبر الصك أداة ائتمان إلا إذا كان يحمل تأريخين ،تأريخاً لإصداره وتأريخاً لاستحقاقه، وفيما عدا ذلك لايجدي الساحب دفاعه بأن الصك هو أداة ائتمان كان يحمل تأريخاً واحداً، ففي قرار لها جاء فيه(من المقرر أن طبيعة الشيك كأداة الوفاء تقتضي أن يكون تأريخ السحب هو نفسه تأريخ الوفاء بمعنى أن يكون مستحق الأداء)(النقض المصري جلسة17\5\1976مجموعة احكام محكمة النقض،السنة27،رقم110،ص464).

المبحث الثاني
ماهية جريمة إصدار الصك بدون رصيد

لبيان ماهية الجريمة سنوزع هذا المبحث على مطلبين،نكرس الأول لدراسة تعريفها وأركانها، ونفرد المطلب الثاني لعقوبة هذه الجريمة. وذلك على الوجه الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة وأركانها :نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع،في أوله نعرف الجريمة ،وفي الثاني نشرح الركن المادي وصورها، ونتناول في الفرع الثالث الركن المعنوي وكما يأتي:

الفرع الأول: تعريف جريمة إصدار الصك بدون رصيد:
تعددت الآراء في تعريف الجريمة عموماً،إلا أنها تكاد تتفق في أنها"كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أوتدبيرا احترازيا"(حسني،40،1989)
نلاحظ أن المشرع العراقي لم يعرف في قانون العقوبات جريمة إصدار الصك بدون رصيد، ولم يتفق الفقهاء على تعريف جريمة إصدار الصك،لكنه ذكر الجريمة في المادة(459)من قانون العقوبات بهذا الشكل:
1-"يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن السنة وبغرامة تعادل 100%مائة من المائة من مبلغ الصك (الشيك)على أن لاتقل عن 450000 دينار من أعطى بسوء نية صكاً (شيكا)وهويعلم بأن ليس له مقابل وفاء كافٍ قائم وقابل للتصرف فيه أو استراد بعد إعطائه إياه كل المقابل أوبعضه بحيث لايفي الباقي بقيمته أو أمر المسحوب عليه بعدم الدفع أو كان قد تعمد تحريره أو توقيعه بصورة تمنع من صرفه".

2-"ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ظهر لغيره صكاً أو سلمه صكاً مستحق الدفع لحامله وهويعلم أن ليس له مقابل يفي بكل مبلغه". (قانون العقوبات العراقي رقم111لسنة1969).
ومن استقراء نص المادة /459/ نجد أن هذه الجريمة تتكون من ثلاثة أركان:

الفرع الثاني: الركن المادي وصوره:.
من خلال تحليل هذا النص يتضح أن الجريمة تقوم على ثلاثة اركان، هي:
1-الركن المادي يتكون من النقاط الآتية:
أولاً: إعطاء الصك بدون مقابل أوبمقابل غير كاف :يمر الصك بمرحلتين: مرحلة إنشائه وتحريره، ومرحلة إصداره أو إعطائه، فإنشاء الصك هو كتابته، أما إصداره فيعني تخلي الساحب أو من ينوب عنه عن حيازته ونقلها إلى المستفيد منه، والفعل المجرم لا يتحقق بمجرد كتابة الصك وإنما ينبغي أن يعقبه إعطاء الصك إلى المستفيد والتخلي عنه نهائياً.
وعلى هذا إذا حرر شخص صكاً، ولم يكن له مقابل وفاء، ثم احتفظ به أو قدمه للمسحوب عليه بنفسه أو بواسطة وكيله الذي ظهر إليه الصك تظهيراً توكيلياً، فإن فعله هذا يعد من قبيل الأعمال التحضيرية للجريمة التي لا تحمله أي مسؤولية.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/3.2.18

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:377-397
المجلد (3) – العدد(2) , كانون الأول 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

ثانيا:انعدام الرصيد:.

يعرف الرصيد بأنه (دين نقدي للساحب بذمة المسحوب عليه،قائم وقابل للتصرف فيه ومساوٍ في الأقل لقيمة الصك المعطى)وهو مبلغ من النقود لدى المسحوب عليه موضوع رهن تصرف الساحب بناء على اتفاق بينهما صريح أو ضمني.(حسني،1988:1080-1077)

ولقد حدد المشرع شروطاً في المادة 141 من قانون التجارة العراقي رقم30 لسنة 1084"لايجوز إصدار صك مالم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت إنشاء الصك مقابل وفاء نقدي يستطيع التصرف فيه بموجب صك طبقاً لاتفاق صريح أو ضمني، ومع ذلك فإن عدم وجود مقابل الوفاء لايؤثر على الصك".

نستنتج من هذا النص بعض الشروط المعينة في الرصيد،منها:

1-أن يكون الرصيد موجوداً وأن يكون مبلغاً من النقود.

لايعتبر رصيداً إذا كان المسحوب دائناً للمصرف بتسليم بضاعة معينة غير نقدية، أوفي حالة وجود أوراق تجارية للساحب لدى المسحوب عليه إلا من وقت تحصيل قيمة هذه الأوراق المسلمة للمصرف.

2 -أن يكون الرصيد موجودا وقت انشاء الصك:

يشترط قانون التجارة أن يكون الرصيد موجودا وقت إنشاء الصك، أي تحريره، أما قانون العقوبات فيتطلب أن يكون الرصيد موجودا وقت إعطاء الصك أي عند طرحه للتداول، ولا اهمية لوجود الرصيد من الناحية الجنائية وقت تحرير الصك.

وهذا تناقض بالنسبة لقانون التجارة وقانون العقوبات، لذا ليست له أهمية في حالة إنشاءالصك أو تحريره.(وأشار كل من حيدرى،2012: 723-725)،(الدرة،1997:359-360)(رضوان،2003: 304)(السامي،1974:327)

وقد أكدت ذلك محكمة النقض المصرية بقولها "متى كانت المحكمة قد استظهرت أن تسليم الصك لم يكن على وجه الوديعة وإنما كان لوكيل المستفيد وأنه تم على وجه تخلى فيه الساحب نهائياً عما سلمه لهذا الوكيل، فإن الركن المادي للجريمة يكون قد تحقق(النقض المصرية\27\5\1958م-أحكام النقض-س9-ق149-ص582)."

إن الشخص الذي يحرر صكاً لصالحه ثم يظهره لشخص آخر ينطبق على فعله هذا وصف جريمة الإصدار، ويتعرض للعقوبة المقررة بشأنها إن لم يكن هذا الصك رصيدا لوفاء قيمته.

يبقى أن نشير أخيراً إلى أنه إذا أظهر المستفيد أو حامل الصك إلى غيره صكا فإن هذا التصرف لا يعد إصداراً أو إعطاء للصك ولا يعاقب عليه، حتى لو كان المظهر سيء النية ويعلم بعدم وجود وفاء قابل للسحب، لكن بما أن فعل المظهر هو كفعل الساحب ذاته و يضعه في التداول ابتداء فيصبح صكاً مفتقراً إلى مقابل وفائه، فهذا يعني وضع أداة بوضع أداة وفاء وهمية فاسدة في السوق وهو يعلم بذلك وبالتالي فهو يوسع من مجال الجريمة، لذلك فإن التشريعات الحديثة قد فطنت لهذه الثغرة ووضعت نصوصاً تعاقب من أظهر لغيره صكاً وهو يعلم أن ليس له مقابل وفاء.

كما جاء في قانون العقوبات الفرنسي (المادة 172)وقانون العقوبات الجزائري المادة (374) وقانون العقوبات العراقي المادة(459). فإذا كان الساحب قد حرر صكاً معيباً أو كان توقيعه مزوراً من قبل شخص آخر أو كان الساحب غير أهل للقيام بالأعمال التجارية،فلا يمكن أن تعتبر الورقة التي أصدرها صكاً وبالتالي لامجال لتطبيق نص مادة العقوبات459. (سامي،1974: 266-267)

3 –أن يكون الرصيد موجودا وقت انشاء الصك:.

يشترط قانون التجارة أن يكون الرصيد موجودا وقت إنشاء الصك أي تحريره، أما قانون العقوبات فيتطلب أن يكون الرصيد موجودا وقت إعطاء الصك،أي عند طرحه للتداول، ولا أهمية لوجود الرصيد من الناحية الجنائية وقت تحرير الصك.

4-ان يكون الرصيد كافيا للوفاء بقيمة الصك :.

يجب أن يسمح مقدار الرصيد لدى المسحوب عليه بدفع كامل قيمة الصك عند تقديمه له، أما إذا كان مقابل الوفاء غير كاف لتسديد المبلغ فلا يعتبر الرصيد قائما،ويخضع الساحب للمساءلة الجنائية.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/3.2.18

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص: 377-397
المجلد (3) – العدد(2) , كانون الأول 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

5- أن يكون الرصيد قابلا للتصرف فيه بموجب الصك:

وهذه المساواة مطلوبة كي يتمكن المصرف المسحوب عليه من الوفاء به للحامل من قبض قيمته كاملاً، أما إذا كان هذا المقابل أقل من مبلغ الصك فيعتبر غير موجود ويتعرض الساحب للمؤيد الجزائي.

من الجرائم الشائعة انتشارجريمة إصدار صك لايقابله مقابل وفاء قابل للصرف،ولما كان الصك أداة وفاء وليس أداة ائتمان،وحتى يكتسب الثقة في التداول كانت حماية المشرع له إسباغ الحماية الجنائية عليه في التداول باعتباره يجرى مجرى النقود،وحتى تتحقق تلك الغاية لابد من وجود مقابل الوفاء وقت إصدار الصك وبقائه قائماً حتى يتقدم المستفيد أو الحامل الشرعي لقبضه،ولا عبرة بالأسباب التي دعت الساحب لإصداره. (الحشاد،2006: 423)

ويعتبر المقابل الناقص في القانون العراقي بحكم الرصيد غير الموجود، ويعاقب الساحب بالعقوبة –نفسها إذ أن المادة (459) العقوبات) ذكرت أنَ"كل من أعطى بسوء نية صكاً وهويعلم بأن ليس له مقابل وفاء كاف.....).

2-:صور السلوك الإجرامي في هذه الجريمة:

بعد أن حددنا معنى الرصيد والشروط الواجب توافرها فيه، نستنتج من نص المادة (459) من قانون العقوبات العراقي، أن هناك خمس صور تتحقق بقيام إحداها إيجاد هذه الجريمة، وهي:

1-الانتفاء مقابل الوفاء:فإذا فقد مقابل الوفاء أحد الشروط التي تكلمنا عنها سابقا، فلا يعتبرصحيحا ونظاميا.فإذا كان الساحب دائنا للمسحوب عليه بأموال غيرنقدية، أو لم يكن دائنا له أصلا،او أصبح دائنا له بعد إعطاء الصك،يكون الساحب مسؤولا عن هذه الجريمة ،كما تتحقق الجريمة إذا كان مقابل الموجود عند إصدار الصك ولكن محجوز عليه من قبل جهة إدارية أو قضائية، بشرط أن يكون الحجز قد حصل قبل إصدار الصك.

2-عدم الكفاية مقابل الوفاء:

قد يكون مقابل الوفاء الذي تم إصدار الصك عليه موجودا وكل الشروط متوافرة فيه ،إلا أنه يقل عن المبلغ الذي حرر به الصك،أي إن مقابل الوفاء غير كاف لدفع قيمة الصك الذي أعطاه الساحب إلى المستفيد فيكون الساحب مسؤولا عن هذه الجريمة.

ويعتبر المقابل الناقص في القانون العراقي بحكم الرصيد غير الموجود،ويعاقب الساحب بالعقوبة-نفسها كما أشارت اليها المادة (459)من قانون العقوبات"....كل من اعطى بسوء نية صكا وهو يعلم بأن ليس له مقابل وفاء كاف....."

وقد يكون الفرق بسيطا بين مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه وبين المبلغ المثبت بالصك، فما هو الحكم؟

يذهب رأي إلى أن الفرق اليسير بين المبلغين يعتبر دليلا على حسن نية الساحب، وفي النتيجة يعني إنعدام القصد الجنائي لديه، مما يترتب عليه عدم مساءلته جنائياً .في حين يذهب الرأي الراجح إلى أن الجريمة تتحقق مهما كانت ضئيلة نسبة الفرق بين الرصيد والمبلغ المحرر بالصك مادام هذا الرصيد لايسمح بالوفاء الكامل لقيمة الصك. (الدرة،1997 :360)

ففيما يتعلق بالاتجاه الأول ،فنحن نرى خلاف ذلك ،فإن قلةونحن على خلاف هذا الإتجاه نرى بأن قلة الفرق بين مبلغين لاتعني إنعدم أركان الجريمة ،لايتلاءم مع قصد المشرع الذي ينوى حماية الصك كورقة تجارية واستقرار المعاملات ، وعلى ساحب الصك أخذ الحيطة والحذر عندما يصدر الصك . ولكن بالنسبة للاتجاه الثاني فنحن لانتفق معهم بأن أركان الجريمة تتوافر بكل أركانهاو يجب مساءلته بجريمة تامة، جريمة إعطاء الصك بدون رصيد. وإن وجود فرق ضئيل بين المبلغ والرصيد، لايجعل الشخص مثل شخص ليس له رصيد.أوله رصيد غيركافٍ،حسب المادة (459) من قانون العقوبات العراقي.بل ينبغي مراعاة الجاني في هذه الحالة لأن الفرق بين الملغين قليل، يمكن إحداث هذه الجريمة بعدم مراعاة الالتزامات أو التأكيد لرصيده ،إذ يلتزم بالتأكيد على رصيده دون قصد الإضرار بالمستفيد، كما قلنا،و يجب مساءلته و تخفيف العقوبة على الساحب.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/3.2.18

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:377-397
المجلد (3) – العدد(2) , كانون الأول 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

3: الاسترداد مقابل الوفاء بكله أو بعضه:

إنَ استرجاع الرصيد الذي تقوم به الجريمة هو الفعل الذي يسترد به الساحب كل أو بعض رصيده لدى المسحوب عليه قبل أن يحصل المستفيد أو الحامل على مبلغ الصك، ويتحقق هذا الفعل بكل وسيلة تؤدي إلى استهلاك مبلغ الرصيد بحيث يصبح الباقي غير كافٍ للوفاء بقيمة الصك، ومن الأمثلة على ذلك: طلب الساحب قفل حسابه لدى المسحوب عليه ورد الرصيد أو إقدام الساحب على إلغاء الاعتماد المفتوح لصالحه لدى المسحوب عليه، ولكن يشترط في الفعل الذي تتحقق به جريمة استرجاع كامل المقابل أو بعضه أن يقع بعد سحب الصك وقبل تقديمه للوفاء. (السعدي،1988-1989:227)

وتتحقق الجريمة متى استرد الساحب الرصيد قبل استيفاء قيمة هذا الصك سواء تقدم الحامل للمطالبة بالوفاء ضمن المهلة التي حددها المشرع وهي عشرة أيام،أو بعد مضي تلك المدة، ذلك لأن حق الحامل بهذه المطالبة على الساحب والمظهرين يبقى قائماً طيلة ستة أشهر تبدأ من نهاية مدة التقديم (عشرة أيام) أوحق الحامل على المسحوب عليه يبقى قائما طيلة ثلاث سنوات من انقضاء مدة تقديم الصك كما تنص (المادة 175) أولا:"تقادم دعوى رجوع حامل الشيك على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بدفع قيمته بمضي ستة أشهر من انقضاء ميعاد تقديمه.ثانيا: تقادم دعوى الحامل على المسحوب عليه بمضي ثلاث سنوات من انقضاء مدة تقديم الشيك". (المادة 175 من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة1984)

وإذا استرجع الساحب بعض المؤونة فقط، فإنه يشترط لقيام الجريمة أن يكون المتبقى أقل من مبلغ الصك، ولا قيام للجريمة إلا إذا كان استرجاع الرصيد هو من فعل الساحب نفسه. أما إذا كان من فعل غيره فهو لا يحمل وزره،وعلى ذلك إذا أرسل المسحوب عليه إلى الساحب بعد سحبه الصك نقوده دون أن يكون الساحب طلب إليه ذلك، فلا مسؤولية على الساحب عندئذٍ.

4- الحبس مقابل الوفاء:

في حال إصدار المنع عن الدفع إلى المسحوب عليه ،يطلب الساحب إلى المسحوب عليه عدم دفع قيمة الصك مع أنه يوجد رصيد كافٍ ومعد للدفع وقت سحب الصك، وفي الغالب يلجأ الساحب إلى المنع عن الدفع نتيجة خلاف وقع بينه وبين المستفيد، ولكن المشرع الذي حرص على توفير الثقة في الصك عاقب على هذا الفعل لأن من شأنه أن يهدر الثقة في الصك وهدف المشرع هو الحفاظ على حقوق المظهرين الذين يتداولون الصك وهم لا شأن لهم بالعلاقة بين الساحب والمستفيد إذ إن الصك هو عمل قانوني مجرد. (الدرة،1997:362-363)

لكنَ المشرع استبعد قيام الجريمة إذا كان المنع عن الدفع في إحدى الحالتين الآتيتين، وهما:

أ_ حالة الضياع. ب-حالة إفلاس الحامل.

حيث نصت المادة (158) من قانون التجارة العراقي على أنه "لا تقبل معارضة الساحب على وفاء الشيك إلا في حال ضياعه أو إفلاس حامله".

أ- حالة الضياع: عندما يضيع الصك أو يسرق، يحق لحامله الذي فقد حيازته أن يقدّم للمسحوب عليه معارضته على دفعه، هذه المعارضة سواء أكانت من قبل الساحب أو الحامل تكون مفيدة إذا كان حامله الحالي قد حصل عليه عن نية سيئة، أو كان الحاصل عليه قد ارتكب خطأ جسيماً. أما الشخص الذي حصل على الصك عن نية حسنة ولم يرتكب في الحصول عليه أي خطأ جسيم، فإنه بالعكس لا يمكن إجباره على إعادة الصك. وفي هذه الحالة لن يبقى لفاقد الصك إلا إقامة الدعوى على السارق أو المغتصب.

ب- حالة إفلاس حامل الصك: إن إفلاس حامل الصك يبرر للساحب إصدار أمر يمنع صرف الصك لحماية حقوق الدائنين خشية أن يتصرف المدين المفلس بقيمة الصك فيؤدي إلى الإضرار بهم، وحتى لا يلتزم الحامل المفلس مرة أخرى بالوفاء إذا ما تقدم الحامل للمسحوب عليه لصرف قيمة الصك.

5-تعمد الساحب تحرير الصك أو توقيعه بصورة تمنع من صرفه:

فقد يتعمد الساحب تحرير الصك بشكل تمنع المسحوب عليه من دفع قيمته كما لو اشترط المصرف أن يذكر الساحب الاسم الثلاثي واللقب إلا أنه وقع فقط باسمه واللقب، أو يحرر الصك على ورقه غير الورقة التي يعتمدها المصرف، أو أن الساحب قام بتوقيع

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/3.2.18

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:377-397
المجلد (3) – العدد(2) , كانون الأول 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

مختلف عن التوقيع الموجود لدى المصرف، ففي هذه الحالات يمتنع المصرف عن سداد مبلغ الصك إلى المستفيد. (حيدرى،2012: 728)

الفرع الثاني: الركن المعنوي (القصد العام):

إن الركن الثاني لهذه الجريمة وهو:**2-الركن المعنوي.**

تعتبر جريمة إعطاء صك بدون رصيد من الجرائم القصدية والتي لا تتوافر بمجرد وقوع الخطأ أو الإهمال، ويقوم القصد الجرمي على اتجاه إرادة الساحب إلى إصدار صك ليس له رصيد قائم، ومن خلال نص المادة /459/ من قانون العقوبات اعتبر المشرع العراقي جريمة إصدار صك بدون رصيد من الجرائم القصدية، ويتضح ذلك من خلال استخدام ألفاظ (أعطى، استرجع، أصدر.،أمر،تعمد،يعلم...) وكذلك من خلال إلحاق هذه الجريمة بالاحتيال.

ولا تتحقق هذه الجريمة إلا إذا توافر عنصر سوء النية، و سوء النية يتوفر بمجرد العلم من جانب الساحب بعدم وجود مقابل وفاء بتأريخ السحب .(وأشار كل من (عباس،بدون سنة: 269)، (السعدي،1988-1989: 229)

فقد جاء في قرارين تمييزين المرقم \80\بتأريخ 1974/3/14 قرارتميزية\524\1975بتاريخ18\6\1975 "أن السوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم صاحب الشيك بعدم وجود مقابل وفاء أو مقابل وفاء غير كافٍ للسحب بتاريخ إصداره، ولا يؤثر في قيام هذه الجريمة أن يكون المستفيد على علم بأنه ليس للشيك مقابل وفاء قابل للسحب كما لا السداد والوفاء اللاحق على قيام هذه الجريمة" وبذلك فِسَر سوء النية بأنه يعني مجرد العلم لدى الساحب بأن الصك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب .(النشرة القضائية،العدد الأول،السنة الخامسة)(مجلة الأحكام العدلية-العددالثاني-السنة السادسة).

ولمّا كانت جريمة إصدار صك بدون رصيد من الجرائم القصدية فلا بد لقيامها من توافر عناصر القصد الجرمي أيضاً والتي نصت عليها المادة رقم 33 من قانون العقوبات العراقي وهما عنصران (العلم والإرادة).

أولا:الإرادة: وتعني أن تتجه إرادة الساحب إلى إصدار صك ليس له مقابل وفاء قائم ومعد للدفع أو بقيامه بسحب جزء من الرصيد بعد إصداره الصك لإنقاص مبلغ الرصيد أو بقيامه بإصدار أمر إلى المسحوب عليه بعدم صرف الصك في غير الحالات التي ينص عليها القانون وهما الضياع أو إفلاس الحامل. وإرادة الساحب يجب أن تكون حرة غير مشوبة بأي عيب من عيوب الرضا ويجب أن تتجه إلى تحرير الصك وتسليمه للمستفيد بشكل يتخلى نهائياً فيه عن حيازته بحيث يستهدف الساحب من التسليم طرح الصك في التداول.

ثانياً:العلم: يشترط توافر العلم لدى الساحب عند إصداره الصك بأنه ليس لديه رصيد، ولا ينتفي هذا العلم لمجرد أن الساحب يعتقد خطأ أن رصيده يغطي قيمة الصك استناداً إلى إيداعه الصك في المصرف لتحصيله ومرور مدة زمنية كافية على إيداعه ،تجعله يعتقد بتغطية الرصيد وكفايته إذ إنه يتوجب على الساحب ملاحقة رصيده ومعرفة كفايته قبل إصدار الصك .والوقت الذي يتعين أن ينصرف إليه العلم بعدم وجود الرصيد هذا الوقت هو وقت سحب الصك وليس وقت عرضه للإيفاء. (صقر ،142:2012).

وهذا ما استقر عليه فقه ومحكمة التمييز في العراق من وجوب توافر القصد الجنائي العام دون القصد الخاص لأن الأضرار التي أشار إليها الحكم المختلط لامحل لها طالما كان الضرر في هذه الجريمة عنصراً مفترضاً مندمجاً في الفعل المادي،ومتصلاً به بحيث يتعذر تصور وقوع هذا الفعل دون تحقق الضرر المباشر الذي يحظره القانون ويعاقب عليه فيه. (الحسني،274:1974).

فضلا عما تقدم،هناك رأي آخر يشيرإلى أنه يجب توفر ركن ثالث لقيام الجريمة وهو ركن الضرر، إذ يجب أن يلحق المستفيد من الصك، ولكن هذا الرأي منتقد لأن الغاية التي توخاها المشرع من تجريم فعل إعطاء صك بدون رصيد هي حماية الصك وتوفير الثقة به كأداة وفاء تقوم مقام النقود في التعامل، وليس حماية حق المستفيد بالدرجة الأساس، ولذا فإن الضرر مفترض وهو مستحق في جميع حالات إصدار الصك بدون رصيد وهو يتمثل بزعزعة الثقة بالصك وانحسار التعامل به في الحياة الاقتصادية، إن المشرع يستهدف حماية التعامل بالصك وتسيير تداوله باعتباره وسيلة وفاء كالنقود، ويتمثل الضرر الذى يلحق بالائتمان العام فى إضعاف الثقة في الصك،ضررا محتملا يمكن أن يلحق بحامل الصك وهو عدم الحصول على قيمته بمجرد تقديمه للوفاء. (الدرة،355:1997)،(رضوان،2002-2003: 340)،(السامي،1974: 327).

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/3.2.18

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:377-397
المجلد (3) – العدد(2) , كانون الأول 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

3-:القصد الخاص

بعض الشراح يرون أن جريمة إصدار الصك بدون رصيد لا تقوم إلا بتحقيق القصد الخاص ويجب تحقق نية الإضرار أو الإثراء على حساب الآخر.ويستدل أصحاب هذا الرأي على تطلب المشرع للقصد الخاص بنص المادة (337) من قانون العقوبات المصري حيث ذكرت المادة(سوء النية)وهو ما يعني القصد الخاص.كما إن هذه الجريمة هي ضرب من ضروب جريمة النصب،هذه الجريمة يشترط فيها توافر القصد الخاص .(راغب،267:1956)

لقد ذهب القضاء الفرنسي في القديم إلى أن هذه الجريمة لا تقوم بالقصد الجنائي العام، بل اشترط قصدا جنائيا خاصا لدى الساحب والمتمثل بنية الإضرار بالمستفيد وعدم وفائه قيمة الصك الذي أصدره إلا أن هذا القضاء ذهب في أحكامه الحديثة نسبيا إلى الاكتفاء بالقصد العام.(راغب،112:1956)

كما ان القضاء المصري كان يذهب إلى تطلب القصد الخاص لقيام الجريمة والمتمثل بقصد الإضرار أو الإثراء على حساب الآخر،ثم استقرت أحكام النقض المصرية على الاكتفاء بالقصد العام، فقد قضت بأنَّ "جريمة إعطاء صك بدون رصيد تتحقق بإعطاء الصك للمستفيد مع العلم بعدم وجود مقابل وفاء له في تأريخ استحقاقه، ولا يلزم لتوافرها قصدخاص،بل يكفي توافر القصد العام" .(نقض جنائي في 25\2\1972-مجموعة أحكام محكمة النقض-ص23-رقم324-ص1446)

ولكن القضاء العراقي لم يستقر على هذا النهج، بل أخذ يميل في السنوات الأخيرة إلى عدم الاكتفاء بالقصد العام، وإنما أخذ يفسر سوء النية بأنه تطلب القصد الخاص،فقد قررت محكمة التمييز"بأنَ سوء النية وهو الركن الأساس الواجب توافره لتحقيق العنصر الجزائي في هذه الواقعة لم يتأيد، حسبما تبين من ظروف الحادث أن المشتكي كان على علم بعدم وجود رصيد للمتهم في المصرف المسحوب عليه عند تحرير الصك"(قرار محكمة التمييز رقم40\ت\1983\-في2 \10\1983-مجلة العدالة-س1-ع1-ص110)

كما نرى بأن سوء النية ينتفي في حالة مرور المدة المحددة من قبل البنك لقبول الصك دون أن يقدمه المستفيد، لأن تأخر المستفيد في صرف الصك مدة طويلة تزيد على المدة المحددة أو المتعارف عليها لاتنفي الدين، وإنما تنفي العنصر الجزائي، ويتحول بذلك الصك إلى أداة ائتمان بعد أن كان أداة وفاء،وعليه فإن تقديم المستفيد الصك إلى المصرف بعد مرور هذه المدة وكان الساحب قد سحب كلا أو جزءا من الرصيد بحيث لايكفي الباقي لسد مبلغ الصك فالجريمة هنا لاتتحقق على مانرى لانتفاء العنصر الجزائي. (السعدي،231:1989-1988)

وقد تبين ذلك من خلال اجتهادات محكمة التمييز من خلال القرار المرقم1538\تميزية ثانية\1977\بتأريخ27\12\1977:إذ يتأكد أنه(تنتفي عن فعل الساحب أركان جريمة الاحتيال إذا طلب من المستفيد قبض مبلغ الصك بعد عشرة أيام من تأريخه، حيث يعتبر الصك بذلك أداة ائتمان لاأداة وفاء).(مجلة الأحكام العدلية،ع1،السنة التاسعة)

المطلب الثاني: عقوبة الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجريمة :

قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع،نتناول في الفرع الأول عقوبة الساحب وفي الفرع الثاني عقوبة المستفيد وفي الثالث نبحث في عقوبة الأشخاص المعنوية،وكما يأتي:

الفرع الأول:عقوبة الساحب:

متى اكتملت الأركان القانونية لجريمة إعطاء صك بدون رصيد،وقام الدليل الأكيد على ثبوتها،استحق الساحب العقوبة.

وقد فرضت المادة(459) المعدلة على مرتكب الجريمة عقوبتين هما: الحبس والغرامة ،وقد حدد النص عقوبة الحبس بمدة لاتقل عن ثلاث سنوات، أما الحد الأعلى فهو خمس سنوات، وبذلك لايجوز النزول كقاعدة-بعقوبة الحبس عن ثلاث سنوات،أما الغرامة فقد حددها المشرع بخمسة أضعاف مبلغ الصك، فإذا كان هذا المبلغ مثلا (100,000) دينار تكون الغرامة(500,000) دينار، وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل مبلغ الغرامة عن ثلاثة الاف دينار، كما أن المشرع العراقي فرض العقوبة نفسهاعلى كل من أظهر لغيره صكاً أوسلمه صكاً مستحق الدفع لحامله وهويعلم أن ليس له مقابل يفي بالمبلغه كله.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/3.2.18

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:377-397
المجلد (3) – العدد(2) , كانون الأول 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

وهناك قرار آخر لتطبيق نص المادة 459 من قانون العقوبات ، القرار التمييزي الآخر في حالة إعطاء الصك وهويعلم بعدم وجود رصيد كافٍ مقابل الوفاء في الصك، فيعتبر جريمة احتيال لتوافر سوء نية. (القرار المرقم 1067\تميزية في 30\10\1976\النشرة القضائية-ع4-س7).

وتؤكد بعض القرارات التمييزية الأخرى أن حماية الصك وفرض عقوبة على من ارتكب هذه الجريمة هي حق عام ليس له أي علاقة بتنازل المستفيد أو المشتكي عن الجريمة، لأن الجريمة لاتطلب قصدا خاصا بها، لأن الإضرار بالمستفيد تحقق بمجرد ارتكاب الجريمة وهي الافتراضية ، والهدف الأساس هوحماية الثقة بالصك وعدم التلاعب بالصك، ولهذا السبب هدف المشرع لحماية الثقة بهذه الأوراق، وهذا الحق يعتبر من الحق العام ،لايمكن التنازل عنه كما أكد القرارات التمييزية المرقم80\تمييزية\14\3\1974القرارات التميزية منشور في مجلة الأحكام العدلية"يتوافر سوء نية إذا حرر المتهم صكا وهو يعلم بعدم وجود رصيد له، ولا يؤثرعلى الدعوى تنازل المشتكي عن حقه لوجود حق عام في الدعوى).

الفرع الثاني:عقوبة المستفيد:

إن المستفيد يعتبر فاعلاً أصلياً ومساهماً في ارتكاب جرائم الصك وفق مانص عليه المشرع الجزائري في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري، ذلك لأنه إذا كان الفاعل من أسهم إسهاما مباشرا في ارتكاب الجريمة،فإن الأفعال المستفيدة لولاها ماتمت الجريمة، فإذا كانت جريمة الصك بدون رصيد أو برصيد غير كاف لاتقوم لها قائمة إلا إذا تم إعطاء الصك للمستفيد واستلمه ودخل الصك تحت حيازته فيكون بذلك قد طرح للتداول، فإن هذا يعني أن فعل المستفيد هو عنصر أساس و جوهري في تكوين الركن المادي للجريمة و الساحب، ونظراً لهذا الدور وتلك الخطورة في الأفعال المستفيدة، جرمه المشرع واعتبره فاعلاً أصلياً لاشريكاً،والمستفيد بتصرفه هذا ساء إلى الثقه الموضوعة في الصك باعتباره أداة وفاء من جهة وإلى الأشخاص الذين يتداولون هذا الصك من جهة ثانية،فلولا قبوله هذا الصك مع علمه بأنه لارصيد له ماوقعت تلك الأضرار.(محده،2004:106-107)

حدد المشرع الجزائري في المادة 374 من قانون العقوبات صور السلوكات المجرمة التي إذا ما ارتكب المستفيد ايا منها، عد مرتكبا لجريمة من جرائم الصك، وهذه الصور والسلوكيات هي:

1-قبول صك بدون رصيد أو برصيد أقل من قيمته.

2-قبول صك والموافقة على عدم صرفه بل جعله كضمان.

3-تإظهار الصك مع علمه بأنه بدون رصيد أصلاً أو برصيد أقل من قيمته.(قانون العقوبات الجزائري رقم1966المعدل).

لكي يتوفرالركن المعنوي لجريمتي قبول الصك بدون رصيد أو إظهاره يجب أن يكون المستفيد على علم بعدم وجود الرصيد، وهو القصد الجنائي العام مع كونه سيئ النية في هذا التصرف،وطرح ذلك الصك للتداول قاصداً من وراء ذلك استغلال الآخر والإثراء على حسابه.(محمد محده:114).

والقصد الجنائي يتمثل في انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم أن القانون ينهى عنه.(بوسقيعة ،2014:142-147).

إذا، نطرح سؤالا: هل إن قانون العقوبات العراقي يعاقب المستفيد كفاعل أصلي أو شريك في جريمة إصدار الصك أم لا؟

تتحق جريمة إعطاء صك ليس له مقابل وفاء إطلاقا أوكان مقابل وفاء غير كاف، بصرف النظر عما إذا كان المستفيد يعلم بهذه الواقعة من عدمه،لأن الغاية من التجريم هي حماية التعامل بالصكوك،بل إن المستفيد في الصورة المطروحة قد يعد شريكا إذا ما توافرت أركان الاشتراك.(حشاد،2006 :438-439)

وقد أثير الخلاف حول مدى توافر القصد الجنائي لجريمة إصدار صك بدون رصيد لدى المستفيد الذي يقبل الصك وهو يعلم بعدم وجود الرصيد الكافي للوفاء بقيمة الصك عند تقديمه للوفاء،فقد ذهب جانب من الفقه الجنائي،إلى أنَ علم المستفيد وقت تسلمه الصك بعدم وجود الرصيد أو عدم كفايته يجعل منه شريكاً للساحب في جريمة إصدار الصك بدون رصيد بطريق الاتفاق والمساعدة تطبيقاً للقواعد العامة فى المشاركة الإجرامية ،ويستندون فى ذلك إلى أن المشرع عندما جعل من إصدار الصك بدون رصيد جريمة لم يكن يهدف حماية المستفيد فقط بل كان يهدف أساسا الى حماية الثقة العامة في الصك كوسيلة للوفاء بدلاً من النقود، فإذا ثبت علم

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/3.2.18

المستفيد وقت تسلمه الصك من الساحب عدم وجود الرصيد الكافي فقد أسهم بفعله فى إهدار الثقة في الصك المستفيد كوسيلة للوفاء مما يحق معه توقيع العقاب على المستفيد باعتباره شريكاً للساحب. (رضوان،2002:341-342).

رأينا عن هذا الموضوع:

لوتأملنا المادة459 من قانون العقوبات العراقي ،نرى أن المشرع لم يشِر إلى عقوبة المستفيد إلا في حالة ثالثة، كما أشار إليها المشرع الجزائري وهي إظهاره الصك مع علمه بأنه بدون رصيد أصلاً أو برصيد أقل من قيمته، ولم يشِر إلى صور السلوكيات الأخرى لركن الجريمة مع توافر الركن المعنوي كما أشار إليها المشرع الجزائرى في المادة 374 في قانون العقوبات الجزائري مثلما أسلفنا كقبول الصك بدون رصيد أو برصيد أقل من قيمته أو قبول صك والموافقة على عدم صرفه بل جعله كضمان ،من الضروري أن يحدد المشرع العراقي صورتين لجريمة الصك ،لأنه لافرق بين المستفيد والساحب، والمستفيد يعتبر فاعلا أصليا أو شريكا في الجريمة ،لأن الساحب أعطى الصك للمستفيد واستلمه ودخل الصك تحت حيازته فيكون بذلك قد طرح للتداول،فإن هذا يعني أن فعل المستفيد هو عنصر أساس وجوهري في تكوين الركن المادي للجريمة و الساحب،ونظراً لهذا الدور وتلك الخطورة في الأفعال المستفيدة والمستفيد بتصرفه هذا ساء إلى الثقة الموضوعة في الصك بوصفه أداة وفاء من جهة وإلى الأشخاص الذين يتداولون هذا الصك من جهة ثانية،فلولا قبوله هذا الصك مع علمه بأنه لارصيد له ماوقعت تلك الأضرار.

يبقى أن نشير أخيراً إلى أنه إذا أظهر المستفيد أو حامل الصك إلى غيره فإن هذا التصرف لا يعد إصداراً أو إعطاء للصَك ولا يعاقب عليه وبالتالي حتى لو كان المظهر سيئ النية وعلم بعدم وجود وفاء قابل للسحب، لكن حيث إن فعل المظهر هو كفعل الساحب ذاته فهذا يضع الصك في التداول ابتداء فيصبح صكاً مفتقراً إلى مقابل وفائه، وذلك يقوم أيضاً بوضع أداة وفاء وهمية فاسدة في السوق وهو يعلم بذلك، وبالتالي فهو يوسع من مجال الجريمة، لذلك فإن التشريعات الحديثة قد فطنت لهذه الثغرة ووضعت نصوصاً تعاقب من أظهر لغيره صكاً وهو يعلم أن ليس له مقابل وفاء كما جاء في قانون العقوبات الجزائرى(374) وقانون العقوبات العراقي في المادة459 فقرة (2).

وقد نهج القضاء المصرى هذا المسار. في حكم تطبيقي لمحكمة النقض المصرية:نقض11\3\1952\احكام النقض س3ق206\ص546.فجاءفيه:تأكدت محكمة أنه لايؤثر على أركان الجريمة بالنسبة للساحب علم المستفيد بحقيقة الواقع بعدم وجود رصيد أواتفاق المستفيد مع الساحب بعدم عرض الصك على المصرف، بتوفر جريمة لمجرد إصدار الصك مع العلم أنه دون رصيد سواء اتفق الساحب مع المستفيد أم لم يفق على عرضه ،فإن عناصر الجرم تبقى متوفرة بوجه الساحب ويقتضي رُد ما أدلى به. (الحشاد،2006:439)

وقدنهج القضاء المصري هذا المسار نفسه أما في حال قبول المستفيد الصك وهو عالم بعدم وجود رصيد للساحب لدى المسحوب عليه، فما مدى مسؤولية المستفيد، بموجب القانون العراقي؟

بدءاً نقول: إن القضاء العراقي مستقر على أن المستفيد إذاعلم بعدم وجود مقابل الوفاء فهذا يعني إنتفاء سوء النية لدى الساحب، ومن ثم لايكون في القضية أي عنصر جزائي، إذ تصبح الورقة أداة ائتمان وليس أداة وفاء.

إذا علم المستفيد بنفي القصد لدى الساحب وبالتالي لاتتحقق الجريمة، فلايسأل الساحب ولا المستفيد. (سامي، 2004:328)

اتجاه محكمة التمييز لتطبيق المادة 459 في قانون العقوبات أكد في قرار تمييزي آخر، إن علم المستفيد يؤدي إلى انتفاء القصد الجرمي (القرار المرقم 524\تمييزية\18\6\1975\النشرة القضائية،ع4\س6؛القرار المرقم 1385\تمييزية\في 30\11\1971).

وجاء في قرار آخر:(لايتوافرالقصد الجرمي في حالة سحب الشيك لضمان الدين، لا لتسديد ما بذمة الساحب من دين، وكان المسحوب له يعلم بعدم وجود مبلغ في المصرف قائما وكان لتسديد مبلغ الشيك)(القرار المرقم 1385\التمييزية\30\11\1976\النشرة القضائية،ع4\س7.

أخذ القضاء العراقي في السنوات الأخيرة المسارنفسه في القرار غير المنشوررقم133\ت -جنح\بتاريخ 1-10-2012،و أكدت هذا النهج محكمة الاستئناف بصفة تمييزية أن علم المشتكي بعدم وجود رصيد مالي، يؤدي إلى انتفاء القصد الجرمي، ويفقد الصك شكله القانوني باعتباره أداة وفاء، ويصبح أداة ضمان لقبوله من الساحب كضمان، لذا نقض قرارصادر من محكمة الجنح في السليمانية الذي قضى بإدانة المتهم (ج.ي،ء) بحبسه لمدة سنة واحدة وتغريمه بمبلغ (90,000,000) مليون دينار.ولذلك نوصي

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/3.2.18

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:377-397
المجلد (3) – العدد(2) , كانون الأول 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

القضاء بأخذ نهج بعض قوانين الدول الأخرى، ومعاقبة المستفيد الذي يقبل الصك وهو يعلم بعدم وجود رصيد له، كقانون العقوبات اللبنانى، فالمادة(667)من القانون اللبناني تفرض عقوبة على الساحب وعلى المستفيد إذا كان الأخير يعلم بعدم وجود رصيد كما أن المشرع الفرنسي عاقب المستفيد بموجب المرسوم الصادر في 30\10\1993.(القرار المرقم 133\ت\جنح\2012، تأريخ 1\10\2012.)

رأينا في موقف القضاء:

إن جريمة سحب الصك بدون رصيد هي جريمة عمدية وتتوافر فيها أركان الجريمة كالركن المعنوي عندما يتوافر العلم والإرادة لدى الساحب،و ليس لها أي علاقة باتفاق الساحب والمسحوب له، وأركان الجريمة تتحقق بتوافر أركانها ،لايمكن القول إن أركان جريمة الصك متعلقة بالمستفيد أو علم المستفيد ،خلاف ذلك يجب مساءلة المسحوب له عندما يعلم أويكون قد اتفق على ارتكاب الجريمة بموجب القواعد العامة في قانون العقوبات،و يمكن اعتباره مساهما في الجريمة أو شريكا في الجريمة أو محرضا على الجريمة، و تطبق هذه الأحكام على المسحوب له، استقر القضاء العراقي على هذا النهج في حالة علم المستفيد بعدم وجود رصيد وهو سبب لانتفاء القصد الجرمي وعدم توافر أركان الجريمة ولم تتحقق جريمة سحب الصك بدون رصيد، وهذا يؤدي إلى تحرر المتهمين من العقوبة وصدر حكم ببراءتهم وفسح المجال لارتكاب هذه الجريمة ،لذا يجب على المشرع وعلى القضاء الأخذ بنظر الإعتبار هذا الموضوع وإضافة فقرة أخرى للمادة (459) تفرض عقوبة على المستفيد في حالة وجود علم بعدم وجود الرصيد،ويمكن للقضاء العراقي أن يتبع المسارنفسها لذي اتبعه القضاء الجزائري والمصري،وذلك بفرض عقوبة على الساحب والمسحوب له .

الفرع الثالث: عقوبة الأشخاص المعنوية:

إن المسؤولية في جريمة كهذه ،تقع –حسب القضاء الفرنسي-على عاتق ممثل الشخص المعنوي،وعدم مساءلة الأشخاص الاعتبارية مثلما يفعل القضاء المصري. فلوكان الصك مسحوباً من قبل ممثل شخص اعتباري،رئيس مجلس إدارة الشركة مثلاً،فإن عنصر سوء النية لايفترض نسبه إلا إلى هذا الممثل بحيث يتحمل بالتالي العقوبة الجزائية لهذه الجريمة برغم أنه غير مسؤول مدنياً.(نقض جزائي فرنسي،18\10\1972م غازيت القصر 30\1\1973)

لم يبين قانون التجارة 30 لسنة 1984 في نصوص الصك مسؤولية الممثل القانوني للشخص المعنوي عن توقيعه على الصكوك المتعلقة بالجهة الممثل لها، سواء أكانت جمعية أو شركة أو غيرها، في حالة وجود عيوب في الصك تستحق العقوبة الجنائية كعدم وجود رصيد للشخص المعنوي أو خطأ به، خاصة إذا انتهى تمثيله عن الجهة التي يمثلها قانونا لأي سبب، وكانت توقيعاته على صكات آجلة أو حاضرة .

-فتنص المادة (146) من القانون على أنه:" يضمن الساحب وفاء قيمة الشيك وكل شرط يعفي به الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كان لم يكن"(قانون التجارة العراقي رقم 30لسنة1984)

وكذلك تنص المادة(141) على مايأتي"على ساحب الصك أو من سحب الصك لحسابه أن يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفاء الصك . ويسأل الساحب لحساب تجاه المظهرين والحامل دون غيرهم عن إيجاد مقابل الوفاء".(قانون التجارة العراقي رقم 30لسنة1984)

وجاء في الماده (158\2) "لا يقبل المعارضة في وفاء الصك إلا في حالة ضياعه أو حكم على حامله بالاعسار" .هذه المواد ضمنيا تجعل الساحب ولو كان ممثلا للشخص المعنوي مسؤولا عن الصك حتى لو كان آجلا أو حاضرا بعد أن يترك عمله، أو ينتهي تمثيله للشخص المعنوي.

فالعقوبة البدنية لاتوقع على الشخص المعنوي، بل توقع على الشخص الآدمي (مبدأ شخصية العقوبة)، وأمام عدم وجود نص قانوني ينظم توقيع ممثل الشخص المعنوي على الصك، فإذا ارتكب هذا الممثل جريمة إصدار صك سواء أكان بدون رصيد أو لعيب في الصك من العيوب التي نص عليها القانون باسم الجهة وبصفته يمثل تلك الجهة وبمعنى آخر باسم الشخص المعنوي وبصفته يمثل هذا الشخص ولحسابه الخاص، فتوقع العقوبة المقررة على الممثل القانوني بصفته الشخصية.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/3.2.18

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:377-397
المجلد (3) – العدد(2) , كانون الأول 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

وقد أقر القضاء المصري والفرنسي بعقوبة الممثل القانوني للشخص المعنوي شخصيا فأشارا إلى أنَ: الأصل أن الاشخاص الاعتبارية لاتسأل جنائيا مما يقع من ممثلها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها، على أن الذي يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصيا.(نقض جنائي مصري1983/2/6، ونقض جنائي فرنسي 1930/5/17)

إن مجمل الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية التي تناولت الموضوع والتي تتجلى منها بأن الشخص المعنوي لا يتحمل المسؤولية الجنائية عن جريمة إصدار صك بدون رصيد، وبأن الذي يتحملها هو وكيل هذا الشخص المعنوي الذي أصدر بفعله وإرادته الصك دون أن يتأكد من وجود رصيد قائم له بالبنك المسحوب عليه باعتباره هو الذي يتوفر في جانبه عنصر العلم والإدراك بوجود أو عدم وجود رصيد وباعتبار طبيعة العلاقة القانونية التي تربط بين الوكيل ،أي الشخص الذاتي موكله الشخص المعنوي والتي تحكمها مقتضيات عقد الوكالة الذي يسمح للوكيل بالقيام بالأعمال المشروعة فقط لفائدة موكله .

وقد أكد المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي المسار نفسه في عدم مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا في المادة (80) منه، تأكد على مساءلة ممثل الأشخاص المعنوية جنائيا وتقع المسؤلية المدنية على عاتق الأشخاص الاعتبارية كشركات ونقابات مثل الغرامة أو المصادرة ومنع ممارسة النشاط ماعدا الأشخاص المعنوية العامة كالدولة والمؤسسات الحكومية.

هذا النوع من الجريمة أصبح محلا للمناقشة في إقليم كوردستان العراق في فترة الأزمة الاقتصادية خلال فترة مابين 2014-2017، وذلك عندما قامت المؤسسات الحكومية بإصدار الصك أو إعطاء الصك بمبلغ أقل من مبلغها،على سبيل المثال إعطاء الصك بمبلغ 5,000,000خمسة ملايين دينار ولكن بيعه أو صرفه من قبل المصرف بمبلغ أقل من المبلغ المكتوب في بالصك ،حسب المثال المذكوريصرف البنك 4,000,000 أربعة ملايين دينار، السؤال: هل تشكل الجريمة في هذه الحالة ؟ وما عقوبة الأشخاص المعنوية في هذه الجريمة؟

بموجب (المادة 80) من قانون العقوبات،لايمكن مساءلة الأشخاص المعنوية العامة عندما يعطي قيمة الصك بمبلغ أقل من مبلغ مثبت في متن الصك، لأن (المادة 80) تستثني الدولة والمؤسسات الحكومية من العقاب، ولكن يجب مساءلة موظف الحكومة الذي يسحب الصك ويسأل شخصيا عن هذه الجريمة لأنه يعلم أن الصك مقابله في المصرف أقل من مبلغه المكتوب، ولأن غرض المشرع هو حماية الثقة بالصك ،نرى في يومنا هذا أن التعامل بالأوراق التجارية خاصة بالصك ضعيف إذ لايقبلها الناس بسبب ضعف الثقة بالصك في إقليم كوردستان، لذا يجب مساءلة ممثل الأشخاص المعنوية شخصيا ومساءلة جزائية مثلما في الأشخاص المعنوية الخاصة كما ذكرنا،لايمكن فرض العقوبة على الأشخاص المعنوية العامة كالدولة والمؤسسات، ولكن يمكن مساءلة ممثل الأشخاص المعنوية العامة كموظف أو رئيس وزارة أو بلدية لكي يمنع التلاعب بالصك وتوقيعه في حال يعلم بعدم وجود مبلغ كافٍ داخـل المصرف أو يستلمه بمبلغ أقل من مبلغه الحقيقي.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/3.2.18

نستنتج مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات الآتية:

أولاً: الاستنتاجات:

1- يتضح أن جريمة الصك من الجرائم العمدية،أغلب التشريعات تشير إلى ذلك، وإذا لم تتوافر أركانها لايمكن إجراء المساءلة الجزائية عن هذه الجريمة.
2- إذا لم تتوافر أركان الجريمة والشروط اللازمة بموجب قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984، لايمكن تطبيق المادة 459 من قانون العقوبات العراقي.
3- المصلحة المعتبرة في هذه الجريمة تتكون من مصلحتين:الأولى الإضرار بالمستفيد، الثاني:الاعتداء على الأموال العامة.
4- نستنتج أن هذه الجريمة من ضمن جرائم الاحتيال ويطبق عليها المادة (459) من قانون العقوبات العراقي كجريمة مستقلة.
5- نفهم من خلال البحث أن المستفيد لم تفرض العقوبة عليه قانون العقوبات العراقي في حالة علم المستفيد بعدم وجود رصيد لدى المسحوب عليه.
6- نهج المشرع والقضاء عدم مساءلة الساحب والمستفيد في حالة علم المستفيد بعدم وجود رصيد.
7- في قانون العقوبات العراقي استبعد المستفيد من المساءلة الجنائية بشكل عام.
8- تشكل جرائم الصك إعتداءعلى المصلحة العامة والأموال العامة والإضرار بها افتراضياً،مايدل على خطورتها البالغة.

ثانياً: التوصيات:

1-نوصي المشرع العراقي بإعادة النظر في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وإضافة فقرة أخرى تلزم والأخذ بمسؤولية المستفيد في حالة علمه بعدم وجود رصيد، لأنه بموجب قواعد العدالة والقواعد العامة في قانون العقوبات العراقي يمكن المساءلة على أساس الشريك أو تحريض الجريمة ،لأن المساءلة تتم لهؤلاء الأشخاص بتطبيق هذين المبدأين، فليس من العدل أن تتم المتابعة الجزائية للساحب والأشخاص الآخرين ولايتابع المستفيد عن الجريمة المرتكبة نفسها، فيجب مساءلة هؤلاء الأشخاص، كموقف المشرع الفرنسي، والمصري.ونوصي بتعديل (المادة459)في قانون العقوبات العراقي 111 لسنة 1969،التي عدت الجريمة جريمة عمدية يمكن أن تقع في حالة الإهمال أو التقصير،وتعديلها بشكل تعتبر الجريمة جريمة عمدية أو غير عمدية، وفي حالة عدم توافر أركان العمدية ،ينبغي مساءلة الجاني بموجب الجريمة غير العمدية لأن في حالة عدم توافر أركانها يفلت الجاني من العقاب .

2-نوصي للقضاة بتغيير هذا النهج الذي ساروا عليه حتى الآن بعدم مساءلة الساحب والمستفيد في حالة علم المستفيد بعدم وجود الرصيد ،وهذا النهج منتقد ومتعارض لأن هذا النهج يؤدي الى إعفاء الساحب والمستفيد من العقاب وعدم الثقة بالصك والتلاعب بوظيفة الصك الذي أورد نصا من أجله كما شرحنا سابقاً،و أن غرض المشرع من هذه المادة حماية الصك والثقة بالصك وعدم زعزعة الصك .

قائمة المصادر والمراجع:.

1- الحسني ،عباس ،(1974)،شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته،جرائم الاعتداء على الأموال،المجلد الثاني،القسم الخاص.
2- حشاد ،عبد المعطي محمد،(2006) ،الشيك رؤية مصرفية وقانونية،ج2،ط1،بيروت،دار العربية للكتاب النشر،القاهرة.
3- حيدرى ،جمال ابراهيم،(2012)،الوافي في قانون العقوبات ،القسم الخاص،ط1،مكتبة السنهورى،بغداد.
4- الدرة ،ماهرعبد شويش،(1997)، شرح قانون العقوبات،القسم الخاص ط2،المكتبة القانونية،بغداد.
5- رضوان ،فايز نعيم، (2002-2003) ، القانون التجارى،العقود التجارية- عمليات البنوك والأوراق التجارية-الإفلاس طبقا لأحكام القانون رقم (17)لسنة 1999،ط4،دار النهضة العربية،القاهرة.
6- سامي ،فوزي محمد ،(2004)،شرح القانون التجاري ،الأوراق التجارية(سند السحب-السفتجة-السند الأمر-الكمبيالة-الشيك،ج2.الجامعية، الجزائر.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/3.2.18

7- سامي ،فوزي محمد، (1974) ،قانون التجارة العراقي الجديد في الأوراق التجارية،ط2،مطبعة الزهراء،بغداد.
8- السامي ،فوزي محمد،(2004)،شرح القانون التجاري،ج2،ط1،الإصدار2.مكتبة دار الثقافة لنشر،عمان.
9- السعدي،داود واثبة ، (1988-1989) ، قانون العقوبات-القسم الخاص ،بغداد.
10- سلوى توفيق بكر(2000)،الحماية الجنائية للشيك في قانون التجارة الجديد،دار النهضة العربية،القاهرة.
11- السنهوري ،عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد01 نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي.
12- صقر، نبيل(2012) ،الوسيط في شرح جرائم الأموال،دار الهدى،الجزائر.
13- عباس،محمد حسني،الأوراق التجارية في التشريع الكويتي(الكمبيالة-السند لأمر-الشيك)،مكتبة الأنجلو المصرية،القاهرة،بدون السنة النشر.
14- العبيد، رءوف: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال،القاهرة،1958،ص380؛غافالدا وستوفلية:الشيك والاسناد التجارية،باريس،1978،ص476.
15- العربي ، بلحاج: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، العقد والإرادة المنفردة، ديوان المطبوعات
16- عيد،ادوار ، (1967)،الشيك،بيروت،ص130.
17- الفار، عبد القادر الفار، (1998) ، مصادر الالتزام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
18- كريم،زاهير عباس،(1997)،النظام القانوني للشيك ،دراسة فقهية قضائية مقارنة،ط1،مكتبة التربية ودار الثقافة لنشر والتوزيع،عمان ،بيروت.
19- كوماني،لطيف جبر، (2013) ،موجز القانون التجاري،المبادئ- الأعمال التجارية-التاجر،بدون ط،البرق لطباعة.
20- محمد عطية راغب:جريمة اصدار صك بدون رصيد في التشريع المصري-مكتبة النهضة المصرية-1956-)
21- محمد محده،(2004)،جرائم الشيك،دراسة قانونية فقهية مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية،دار الفجر لنشر والتوزيع،القاهرة.
22- المرصفاوي، د.حسن (1983)،في الجرائم الشيك،الاسكندرية،،ص84،حاشية رقم 170.
23- نجيب الحسني ،محمود ،شرح قانون العقوبات،القسم العام،ط6،دار النهضة العربية،القاهرة،1989
24- ياملكي ،اكرم ،(1978)، القانون التجارى والأوراق التجارية،دراسة مقارنة للسفتجة والكمبيالة والشيك،ط 2،بغداد.

القوانين:

1-قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة1984

2-قانون العقوبات العراقي رقم 69 لسنة1969

3-قانون عقوبات الجزائري رقم1966المعدل.

القرارات القضائية المنشورة:

1. القرار38،\217تمييزية ثانية\في تأريخ 10-4-1977النشرة القضائية،ع4-س8.
2. القرار المرقم 524\تمييزية\18\6\1975\النشرة القضائية،ع4\س6
3. القرار المرقم 1385\التمييزية\30\11\1976\النشرة القضائية،ع4\س7.
4. القرار المرقم 1067\تمييزية في 30\10\1976\النشرة القضائية-ع4-س7.
5. المرقم80\تمييزية\14\3\ القرارات التميزية منشور في مجلة الأحكام العدلية 1974.
6. قرار رقم 1478في 8-6-1978\ النشرة القضائية –ع2-س5.ص228.
7. قرارالمرقم 662\تمييزية\23\4\1979\مجلة الأحكام العدلية-ع2-س10-ص230.
8. قرار المنشور في مجموعة الأحكام العدلية،ع61، 1988،ص123.
9. (القرار المرقم\174\تمييزية\في31\12\1969\قضاء المكمة التمييز العراق\مجلد6\ص404).
10. حيث جاء في قرار تمييزية المرقم \80\بتاريخ 1974/3/14،النشرة القضائية،ع1،السنة الخامسة.

11. قرار المنشور في مجموعة الأحكام العدلية،ع2،السنة السادسة.
12. قرار نقض فرنسي، بتاريخ 27/11/1927، جازيت، 1927، ص117،)
13. قرار المرقم1538\تمييزية ثانية\1977\بتاريخ27\12\1977،مجلة الأحكام العدلية،ع1،السنة التاسعة.
14. (قرار المرقم(219\220\تمييزية\75\بتاريخ\23\3\1975\مجموعة الأحكام العدلية،اع1،السنة السادسة،ص225.
15. (قرار المرقم\1385\تمييزية\76\بتاريخ\30\11\1976مجموعة الأحكام العدلية،ع1،السنة السابعة،ص301.
16. قرار المرقم1075\78\بتاريخ4\11\1978مجلة الأحكام العدلية،ع61،1988،ص123.
17. رقم1355\جزاء تمييزية\1972بتاريخ4\3\1973مجلة النشرة القضائية-ع1-س4-)
18. نقض المصري جلسة17\5\1976مجموعة احكام محكمة النقض،السنة27،رقم110،ص464.
19. .(نقض جزائي فرنسي،18\10\1972م غازيت القصر 30\1\1973).
20. أحكام النقض -المكتب الفني – جنائيا-السنة 42 - صـ1050،منشور بموقع الأحكام القضائية العربية-.
21. (نقض المصري\27\5\1958م-احكام النقض-س9-ق149-ص582)
22. قرار جنائي، بتاريخ 12/01/1971، نشرة القضاة، الجزء الأول، 1971، ص69.

القرارات القضائية غير المنشورة

المصادر الألكترونية:

1- متاح على الموقع الأكتروني:www.oman.legal.net

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/3.2.18